

2021

الإمام أبو حفص عمر بن بدر المغازلي (رحمه الله) واختياراته (الفقهية) دراسة فقهية مقارنة

أ.د. علي حسين عباس العيساوي
جامعة الفلوجة / كلية العلوم الإسلامية

م.د. كريم زحلف جزاع الدليمي
جامعة الفلوجة / كلية العلوم الإسلامية

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad>

 Part of the [Arts and Humanities Commons](#), and the [Law Commons](#)

Recommended Citation

الدليمي, م.د. كريم زحلف جزاع (2021) "الإمام أبو حفص عمر بن بدر المغازلي and العيساوي, أ.د. علي حسين عباس
Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal: Vol. 24: Iss. 1, Article 16.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad/vol24/iss1/16>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

**الإمام أبو حفص عمر بن بدر المغازلي (رحمه الله) واختياراته الفقهية
(دراسة فقهية مقارنة)**

أ.د. علي حسين عباس العيساوي
م.د. كريم زحلف جزاع الدليمي
جامعة الفلوجة / كلية العلوم الإسلامية

***Imam Abu Hafs Omar bin Badr Al-Maghazili (RIP) and his
jurisprudential choices (a comparative jurisprudential study)***

*Prof. Dr. Ali Hussein Abbas Al-Issawi
Instr. Dr. Karim Zhlf Jazaa Al-Dulaimi
University of Fallujah / College of Islamic
Sciences*

ملخص البحث

الحمد لله رب العلمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد:
توزع البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة:

فالمقدمة، بينا فيها سبب اختيارنا للموضوع، كما وضعنا فيها خطة البحث 0
وأما المبحث الأول: فذكرنا فيه حياة الإمام أبي حفص المغازلي الشخصية والعلمية، وقسمناه على مطلبين، المطلب الأول: وذكرنا فيه حياة الإمام أبي حفص رحمه الله الشخصية، وفيه: ولادته، واسمه، ولقبه، وكنيته، وحياته، والمطلب الثاني: وذكرنا فيه حياة الإمام أبي حفص المغازلي رحمه الله العلمية، وفيه شيوخه وتلاميذه ومروياته ووفاته، أما المبحث الثاني: فذكرنا فيه الاختيارات الفقهية للإمام المغازلي رحمه الله، وقسمناه على ثلاثة مطالب، ذكرنا في المطلب الأول: الصلاة خلف الإمام العاجز عن الوقوف، وفي المطلب الثاني: بينا وقت صلاة الجمعة في يوم العيد، وفي المطلب الثالث: بينا حكم من نذر ذبح ولده، والمنهجية التي اتبعناها في عرض الاختيارات الفقهية ودراستها هي تقديم المذهب الأول نجعل فيه اختيار الإمام المغازلي رحمه الله، ونعرض أدلته، ثم المذهب الثاني وأدلته وهكذا، ثم نناقش الأدلة ونرجح ما نراه راجحاً، أما الخاتمة فقد ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها

Abstract

Praise be to God, Lord of the Two Worlds, and the best of prayers and the most complete peace, upon our master Muhammad and his household and companions of the good and pure, and those who followed their path until the Day of Judgement.

The research is divided into an introduction, two chapters and a conclusion: In the introduction, we explained the reason for choosing the topic, and we also explained the research plan.

As for the first topic, we mentioned the personal and scientific life of Imam Abu Hafs al-Maghazili, and we divided it into two demands. And his life, and the second requirement: we mentioned the scholarly life of Imam Abu Hafs Al-Maghazili (RIP), and in it are his sheikhs, students, his stories and his death. In the second requirement: we indicate the time for Friday prayer on the day of Eid, and in the third requirement: we clarify the ruling on a person who vows to slaughter his son, and the methodology we followed in presenting and studying the jurisprudential choices is to present the first doctrine, in which we make the choice of Imam Al-Mughazili (RIP), and present its evidence, then the doctrine The second and its evidence, and so on, then we discuss the evidence and give preference to what we see as the most likely topics. As for the conclusion, we mentioned in it the most important results that we reached.

المقدمة

الحمد لله الوهاب، والصلاة والسلام على النبي محمد الأواب وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم المآب.

وبعد:

فقد هبأ الله عز وجل لهذه الأمة الإسلامية من عباده العلماء، من حمل على عاتقه إيصال العلم الشرعي الشريف، ومن بين هؤلاء العلماء الإمام أبي حفص المغازلي رحمه الله، الذي كانت له بصمة في الفقه الإسلامي، إذ كانت له مصنفات واختيارات في الفقه الإسلامي، وبعد الإطلاع والتتبع في كتب السير والتراجم والفقه الإسلامي، لم نجد من كتب عن هذه الشخصية الفذة، فاتفقنا أن نكتب عنه لنبين للمسلمين الجهد الذي بذله هذا العالم واطهار فقهه، وكانت الخطة البحثية مقسمة على مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فهذه، وأما المبحث الأول: فذكرنا فيه حياة الإمام أبي حفص المغازلي الشخصية والعلمية، وفيه مطلبان، المطلب الأول: حياة الإمام أبي حفص رحمه الله الشخصية، وفيه ولادته واسمه ولقبه وكنيته وحياته، المطلب الثاني: حياة الإمام أبي حفص المغازلي رحمه الله العلمية، وفيه شيوخه وتلاميذه ومروياته ووفاته، أما المبحث الثاني: فذكرنا فيه الاختيارات الفقهية للإمام المغازلي، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: الصلاة خلف الإمام العاجز عن الوقوف، المطلب الثاني: وقت صلاة الجمعة في يوم العيد، المطلب الثالث: حكم من نذر ذبح ولده، والمنهجية التي اتبعناها في عرض الاختيارات الفقهية ودراستها هي تقديم المذهب الأول نجعل فيه اختيار الإمام المغازلي رحمه الله، ونعرض أدلته، ثم المذهب الثاني وأدلته وهكذا، ثم نناقش الأدلة ونرجح ما نراه راجحاً، أما الخاتمة فقد ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها، ثم المصادر، وفي الختام نقول إن هذا جهد بشري فما كان فيه من خير فمن الله تعالى، وإن كان غير ذلك فمن أنفسنا والشيطان، ونسأل الله العلي العظيم الذي منّ علينا بخدمة العلم والعلماء، أن يتقبل أعمالنا، ويغفر لنا خطايانا، وأن يختم بالصالحات أعمالنا، ويسدد أقوالنا، وأفعلنا، ويرحم مشايخنا ووالدينا، وجميع المسلمين، آمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول: حياة الإمام أبو حفص عمر بن بكر المغازلي رحمه الله الشخصية والعلمية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة الإمام أبو حفص رحمه الله الشخصية

أولاً: ولادته

لم تسعفا كتب السير والتراجم عن تاريخ ولادة الإمام المغازلي (رحمه الله)، لكن بعد الإطلاع على وفيات شيوخه وأصحابه وتلاميذه، نستنتج أن ولادته كانت قبل نهاية القرن الثالث الهجري والله أعلم، ودليل هذا الاستنتاج هو تاريخ وفاة آخر شيوخه وهو الإمام جعفر بن محمد بن يعقوب أبو الفضل الصندلي البغدادي والتي كانت سنة (318هـ)⁽¹⁾.

ثانياً: اسمه ولقبه وكنيته

هو الإمام أبو حفص عمر بن بدر بن عبد الله المغازلي البغدادي الحنبلي⁽²⁾، وقد ذكر صاحب كتاب الوافي بالوفيات، أن اسمه علي بن بدر وليس عمر بن بدر⁽³⁾، لكن بعد النظر في كتب السير والتراجم التي ترجمة للإمام أن الصحيح هو عمر بن بدر⁽⁴⁾، وسبب تسميته بالمغازلي نسبة إلى بيع المغازل⁽⁵⁾.

ثالثاً: حياته

لم تذكر كتب السير والتراجم شيئاً عن حياة الإمام عمر بن بدر المغازلي لكن الذي يبدو لنا بعد النظر في التراجم والسير أن الإمام المغازلي هو بغدادي، فهذا يدل على أنه عاش وترعرع في بغداد والمدن المجاورة لها، وقد درس على يد علماء وفقهاء بغداد إذ أن شيوخه كلهم من بغداد، ومن المعلوم أن بغداد كانت من المدن، التي يوفد إليها العلماء من كل إقليم وبلد، فأمها الناس من كل حذب وصوب، ولم تزل تتعاضد وعمرانها يزداد حتى صارت سيدة البلاد وأم الدنيا ومهد الحضارة الإسلامية في ذلك العهد، فلم يكن لبغداد نظير في الدنيا من فخامة أمرها وجلالة قدرها، وكثرة أعلامها وعلمائها، وقد تميز عوامها وخواصها، فهي مهد العلم والعلماء ولا زالت⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: حياة الإمام أبو حفص المغازلي رحمه الله العلمية

كان الإمام عمر بن بدر بن عبد الله المغازلي من علماء عصره، وكان حنبلي المذهب⁽⁷⁾، فهو كغيره من العلماء تتلمذ على يد علماء عصره، وصحب من أهل العلم والورع الكثير، كما تتلمذ على يده طلبة العلم في زمانه⁽⁸⁾، وكما يأتي:

أولاً: شيوخه

1- أبو الحسن علي بن محمد بن بشار الحنبلي الزاهد العارف، روى عنه الإمام عمر بن بدر المغازلي، وروى عن صالح، وعبد الله، وأبي الإمام أحمد، روى عنه، أبو الحسن أحمد بن مقسم المقرئ وهو واحد ممن روى عنه، قال: سمعت أبا الحسن بن بشار يقول: وكان إذا أراد أن يخبر عن نفسه شيئاً، قال: أعرف رجلاً حاله كذا وكذا، فقال ذات يوم: أعرف رجلاً منذ ثلاثين سنة ما تكلم بكلمة يعتذر منها، وقال الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن الزهري: حدثني بعض الشيوخ، قال: قال رجل لأبي الحسن بن بشار: كيف الطريق إلى الله تعالى؟ فقال له: كما عصيت الله سرا تطيعه سرا، حتى يدخل إلى قلبك طرائق البر⁽⁹⁾، توفي رحمه الله يوم الجمعة من شهر ربيع الأول سنة، (313 هـ)، ودفن بالعقبة، وقبره إلى الآن ظاهر معروف⁽¹⁰⁾.

2- عمر بن محمد ابن بكار أبو حفص القافلاني البغدادي، سمع يعقوب الدورقي، والحسن بن أبي الربيع، وعلي بن مسلم الطوسي، وسمع منه الإمام عمر بن بدر المغازلي، ومحمد بن المظفر، وأبن المقرئ. وكان ثقة، نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه⁽¹¹⁾، توفي رحمه الله في شوال سنة (308 هـ)⁽¹²⁾.

3- جعفر بن محمد بن يعقوب أبو الفضل الصندلي البغدادي، كان ثقة صالحاً ديناً محدثاً، سكن باب الشعير⁽¹³⁾، سمع منه الإمام عمر بن بدر المغازلي وصحب من أصحاب الإمام أحمد، الفضل بن زياد، وخطاب بن بشر، وسمع اسحاق بن إبراهيم البغوي، وكان يقال: أنه من الأبدال⁽¹⁴⁾، توفي رحمه الله في شهر ربيع الآخر سنة (318 هـ)⁽¹⁵⁾.

ثانياً: تلاميذه

1- الإمام أبو حفص عمر بن إبراهيم بن عبدالله الحنبلي، العكبري⁽¹⁶⁾، المعروف بأبن المسلم، أحد الاعلام والزهاد، صاحب الإمام عمر بن بكر المغازلي، وروى عن أبي بكر الصواف، واسماعيل الخطبي، وتفقّه بأبي علي النجار، وأبي بكر عبد العزيز، وألف في الفقه تواليف حسنة، وهو والد المعمر أبي اسحاق بن عمر البرمكي شيخ قاضي المرستان⁽¹⁷⁾، وصنف كثيراً يقال انها تقارب مصنفات أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال، وله اختيارات في المذهب، وسمع ببغداد والكوفة والبصرة، وكان قيماً بالأصول والفروع، له شرح الخرقى، وكتاب في الخلاف بين أحمد ومالك، رحمهم الله، توفي رحمه الله، سنة (387هـ)⁽¹⁸⁾.

2. أبو اسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا الحنبلي البغدادي البزاز، شيخ الحنابلة وفقههم، كان اماماً في الاصول والفروع، روى عن الإمام عمر بن بكر المغازلي، وسمع من دعلج بن أحمد، وأبي بكر الشافعي، وأبي علي الصواف، وتفقّه على أبي بكر عبد العزيز، وكان يشغل الناس وله حلق بجامع المنصور⁽¹⁹⁾، توفي رحمه الله في شهر رجب سنة (369) وله من العمر أربع وخمسون سنة⁽²⁰⁾.

3. ابو حفص إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي⁽²¹⁾، الفقيه الحنبلي البغدادي، كان مكثراً من الحديث، حدث عن الإمام عمر بن بكر المغازلي وصحبه، وسمع ابن مالك القطيعي وغيره، وكان من الفقهاء، والأعيان النساك والزهاد ذو الفتيا الواسعة والتصانيف النافعة⁽²²⁾، توفي رحمه الله في ذي الحجة سنة (387 هـ)⁽²³⁾.

مروياته:

عند البحث في ثنايا كتب السير والتراجم، والفقه لم نجد للإمام المغازلي رحمه الله مؤلف أو كتاب واضح، إلا اننا وجدنا له اختيارات فقهية في كتب الفقه الحنبلي وبعض كتب التراجم، والتي سنبينها في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى، ووجدنا له بعض الآثار في الرواية منها:

1- روى إبراهيم بن أحمد بن عمرو بن شاقلا، وعمر بن أحمد البرمكي، وعمر بن إبراهيم بن المسلم العكبري قالوا: حدثنا أبو حفص عمر بن بكر المغازلي، حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد الصندلي، أخبرني أبو عمر خطاب بن بشر الوراق قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يذاكر أبا عثمان أبا أمه فقال: يرحم أبا عبد الله ما أصلي صلاة إلا دعوت فيها لخمسه هو أحدهم وما يتقدمه منهم أحد، قال خطاب: وجعلت أسأل أحمد بن حنبل ويجيبني ويلتفت إلى ابن الشافعي فيقول: هذا مما علمنا أبو عبد الله رحمه الله، يعني الشافعي⁽²⁴⁾.

2- روى ابن شهاب قال: أخبرنا عمر بن بكر المغازلي، أخبرنا أبو حفص عمر بن بكر، حدثنا أبو اسحاق بن هانئ النيسابوري، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: بلغ ابن أبي ذئب أن مالك بن أنس قال: ليس البيعان بالخيار⁽²⁵⁾.

وفاته:

لم تسعفا كتب التراجم والسير والتاريخ عن وفاة الإمام عمر بن بدر المغازلي (رحمه الله) لكن بعد الاطلاع والنظر في حياة شيوخه وتلاميذه، يبدو لنا أنه كان حياً في منتصف القرن الرابع الهجري، وهذا استنتاج مبني على تاريخ وفاة اثنين من تلاميذه وهما الإمامان: أبو حفص عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري، وأبو حفص إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي، فقد أثبت أهل التراجم والسير وفاتهما في سنة (387هـ)⁽²⁶⁾، وفي الغالب يكون الشيخ أكبر سناً من تلاميذه، والله أعلم.

المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية للإمام أبي حفص عمر بن بدر المغازلي البغدادي رحمه الله

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصلاة خلف الإمام العاجز عن الوقوف.

المطلب الثاني: وقت صلاة الجمعة في يوم العيد.

المطلب الثالث: حكم من نذر ذبح ولده.

المطلب الأول: الصلاة خلف الإمام العاجز عن الوقوف

أجمع العلماء على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً⁽²⁷⁾، إلا أنهم اختلفوا في صحة صلاة المأموم خلف الإمام العاجز عن الوقوف على مذهبين:

المذهب الأول: تصح صلاة المأموم قائماً خلف الإمام العاجز عن القيام، وهو اختيار الإمام عمر بن بدر المغازلي (رحمه الله) نقل ذلك عنه الإمام الزركشي (رحمه الله) بقوله (إن الجلوس على سبيل الرخصة، فلو اتوا بالعزيمة وصلوا قياماً صحت صلاتهم)⁽²⁸⁾ وبه قال الإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعي، ورواية عن الإمامين مالك، والإمام أحمد، وعن الإمام أبي يوسف من الحنفية، والزيدية⁽²⁹⁾، (رحمهم الله جميعاً).
واستدلوا بما يأتي:

1_ حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، استخلف أبا بكر ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين فاجلساه إلى جنب أبي بكر فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي (صلى الله عليه وسلم) قاعد⁽³⁰⁾.

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على صحة صلاة القادر على القيام قائماً خلف القاعد لأن الإمام إذا عجز عن القيام صلى قاعداً، وعلى المأمومين أن يصلوا قياماً إذا كانوا قادرين على القيام، ويدل كذلك أن صلاة سيدنا أبي بكر والصحابة الكرام (رضي الله عنهم) قياماً خلف النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو جالس، فلو كانت لا تصح لبيّن ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم)⁽³¹⁾.

2_ لأن كل من جاز أن يكون إماماً للقاعد صحّ أن يكون إماماً للقائم⁽³²⁾.

3_ إن القيام يفوت عند الجلوس فصار الجلوس بدلاً عنه، والبدل عند العجز عن الاصل أو تعذر تحصيله يقوم مقام الاصل⁽³³⁾.

4_ إنَّ هذا آخر الامرين من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) , ولأنَّه ركن قدر عليه (المؤتم) فلم يجز له تركه كسائر الاركان .ولا يسقط عنه فرض القيام بسقوطه عن إمامهم. (34)

المذهب الثاني: لا تصح صلاة المؤتم قائماً خلف الإمام الجالس, بل يصلون خلفه جلوساً, وهو فعل أربعة من الصحابة , أسيد بن حضير (35), وقيس بن قهد (36), وأبو هريرة (37) رضي الله عنهم. وبه قال الامامان مالك وأحمد في رواية ثانية لهما , والإمام محمد بن الحسن من الحنفية. وبعض محدثي الشافعية منهم ابن خزيمة (38) وابن المنذر (39) وابن حبان (40) (41) (رحمهم الله جميعاً).

واستدلوا ما يأتي:

1_ حديث أنس بن مالك, أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا, فَصُرِعَ عَنْهُ فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ, فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ, فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا, فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ, فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا, فَصَلُّوا قِيَامًا, فَإِذَا رَكَعَ, فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ, فَارْفَعُوا, وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ, فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ, وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا, فَصَلُّوا قِيَامًا, وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا, فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ (42).

2_ حديث عائشة أم المؤمنين, أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ, فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا, فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا, فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ, فَإِذَا رَكَعَ, فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ, فَارْفَعُوا, وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا (43).

وجه الدلالة: في الحديثين الشريفين دلالة على ان الفريضة لا يصلحها احد جالسا الا من شكما ما يمنعه القيام, وعلى وجوب متابعة المأموم لامامة في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود (44).

واجيب: عن حديثي انس وعائشة رضي الله عنهما بالاتي:

أ_ ان حديثي انس وعائشة رضي الله عنهما منسوخان بفعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في قضية ابي بكر حين صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالناس في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بجلوس ولم يجلسوا, ولو لا انهما منسوخان لصاروا الى الجلوس بمتقدم امره اياهم بالجلوس. ولو ذهب ذلك عليهم لأمرهم بالجلوس , وقد صلى ابو بكر إلى جنبه بصلاته قائما ومرضه الذي مات فيه آخر فعله وبعد سقطته لانه لم يركب في مرضه الذي مات فيه حتى قبضه الله تعالى (45).

ب_ ان النبي صلى الله عليه وسلم حين سقط عن فرسه فجحش شقة الايمن كان سقوطه في شهر ذي الحجة سنة خمس من الهجرة , وآخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم , مع القوم في ثوب واحد متوشحا به قاعدا خلف ابي بكر فصلى عليه السلام صلاتين في المسجد جماعة في احدهما كان إماما وفي الاخرى كان مأموما وكان ذلك في مرضة الذي مات فيه سنة إحدى عشرة من الهجرة (46).

ج_ ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد تقريرهم على القيام خلفه ناسخ لامره اياهم بالعود وتقريره نوع فعل , وفعله صلى الله عليه وسلم الآخر ناسخ لفعله الاول (47).

ح_ ان قوله صلى الله عليه وسلم (انما جعل الإمام ليؤتم به) كان هذا في مرضه القديم, ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد ذلك جالساً, والناس خلفه قياماً, ولم يأمرهم بالعود, وإنما يؤخذ بالأخر فالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم (48).

خ_ ان قوله صلى الله عليه وسلم (فصلوا جلوساً اجمعون) منسوخ بسنته صلى الله عليه وسلم, وذلك ان انسا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالساً من سقطة من فرس في مرضه وعائشة تروي ذلك, وابو هريرة يوافق روايتهما, وامره من خلفه في هذه, بالجلوس إذا صلى جالساً, ثم تروي السيدة عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه صلى جالساً, والناس خلفه قياماً, وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله تعالى وهذا لا يكون الا ناسخاً (49).

3_ حديث الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن احدكم بعدي جالساً) (50).

وجه الدلالة: فيه دلالة على منع إمامة المعذور الجالس لغيره وانه خصوصية له صلى الله عليه وسلم (51).

وأجيب عن حديث الشعبي: أن رواية جابر الجعفي عن الشعبي, وجابر لا يحتج بما يسنده, فكيف بما يرسله؟ وقد طعن في حديثه الإمام الشافعي, وابن ابي شيبة, والدارقطني والجوزجاني وابن حبان (52).

4_ لان سقوط القيام عن امامهم رخصة له فليكن عنهم مثله, لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس, فإذا قام فقد خالف الأمر بل وارتكب النهي (53).

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وإدلتهم ومناقشتها فالذي يبدو لنا أن الراجح منها هو ما ذهب اليه اصحاب المذهب الاول القائل بصحة الصلاة خلف الإمام الجالس اذا كان من يصلي خلفه قائماً وهو إختيار الإمام عمر بن بدر المغازلي (رحمه الله) وذلك لقوة ما استدلوا به من ادلة وان التكاليف الشرعية مبنية على اليسر والتسهيل والتخفيف. لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (54) ثم ان الجلوس اثناء الصلاة لعدة سواء للإمام أو المأموم هو رخصة وبطل عن القيام, كما ان التيمم بدل عن الوضوء عند فقد الماء, والبدل عند العجز او تعذر حصول الأصل يقوم مقام الأصل. وكذلك إن كل من جاز ان يكون إماماً للقاعد صح ان يكون إماماً للقائم ثم ان الصلاة قائماً خلف الإمام الجالس كان آخر الأمرين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم. ولأن المؤتم إذا قدر على ركن القيام لم يجز له تركه ولا يسقط عنه بسقوطه عن الإمام, والله أعلم.

المطلب الثاني: وقت صلاة الجمعة في يوم العيد

أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة واجبة على الاحرار المقيمين البالغين الذين لا عذر لهم (55), وان دخول الوقت شرط من شروط صحتها (56).

وقد ثبت وجوبها في الكتاب والسنة، فمن الكتاب: ثَبَاتُ الْخُ لَمْ لِي لِي □ □ □ □ □
 □ □ □ □ □ نِي □ (57) فقد أمر الله تعالى بالسعي إليها، والأمر
 يقتضي الوجوب، ونهى عن البيع لاجلها، ولا ينهى عن منفع ألا لواجب⁽⁵⁸⁾.
 أما السنة النبوية المشرفة فقد ثبت وجوب صلاة الجمعة بحديث أبي قتادة الأنصاري
 (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاث مرات
 من غير ضرورة طبع الله على قلبه⁽⁵⁹⁾.
 وعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من
 كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على امرأة أو مسافر أو عبد
 أو مريض⁽⁶⁰⁾.
 هذه نصوص صريحة وواضحة الدلالة تؤكد على وجوب صلاة الجمعة على غير أهل
 الأعذار.

إلا أن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في أول وقت أدائها يوم العيد على ثلاثة مذاهب:
المذهب الأول: إذا اجتمعت الجمعة مع العيد في يوم واحد فإن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة العيد، وهو إختيار الإمام عمر بن بدر المغازلي (رحمه الله) نقل ذلك عنه الإمام المرداوي (رحمه الله) بقوله (تلتزم بوقت العيد قال في مجمع البحرين⁶¹) (أختره أبو حفص المغازلي)⁽⁶²⁾ (رحمه الله) وهو بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، وهذا هو مذهب الحنابلة⁽⁶³⁾ رحمهم الله.

واستدلوا بما يأتي:

1_ حديث سلمة بن الأكوع (رضي الله عنه) قال كنا نصلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به⁽⁶⁴⁾.
وجه الدلالة: فيه دلالة على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، لأن الشمس إذا زالت ظهرت الظلال⁽⁶⁵⁾.

واجیب بما یأتی:

أ_ بأن النفي إنما تسلط على وجود ظل يستظل به لا على وجود الظل مطلقا والظل الذي يستظل به لا يتهياً الا بعد الزوال بمقدار يختلف في الشتاء والصيف⁽⁶⁶⁾.

ب. إن الحديث محمول على التعجيل جمعا بين الأدلة (67).

جـ قيل إنما كان كذلك لان الجدران في ذلك العصر كانت قصيرة لا يستظل بظلمها إلا بعد توسط الوقت (68).

2_ حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس⁽⁶⁹⁾.

وجه الدلالة: فيه دلالة على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال⁽⁷⁰⁾.

3 حديث سهل بن سعد (رضي الله عنه) قال: (ما كنا نقيل ولا نتغدي الا بعد الجمعة)⁽⁷¹⁾.

وجه الدلالة: فيه دلالة على جواز إقامة الجمعة قبل الزوال , لأن القيلولة والغداء في

زمانهم لا يكونان إلا قبل الزوال⁽⁷²⁾.

وأجيب: أنه محمول على المبالغة في تعجيلها وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقبلولة الى ما بعد صلاة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها و فوت التبكير إليها⁽⁷³⁾.

4_ حديث ابن السباقي⁽⁷⁴⁾ قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (في جمعة من الجمع: إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين..)⁽⁷⁵⁾.

وجه الدلالة: فيه دلالة أنه لما سماه عيداً جازت الصلاة فيه وقت العيد كالفطر والاضحى⁽⁷⁶⁾.

وأجيب: بأنه لا يستلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة⁽⁷⁷⁾.

5_ حديث عبد الله بن سيدان السلمي⁽⁷⁸⁾ قال: (شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : قد إنتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار فما رأيتم أحداً قد عاب ذلك ولا أنكره)⁽⁷⁹⁾.

وجه الدلالة: فيه دلالة على أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار⁽⁸⁰⁾.
وأجيب: أن عبد الله بن سيدان تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة. قال ابن عدي شبه المجهول، وقال البخاري لا يتابع حديثه⁽⁸¹⁾.

6_ لأن صلاة الجمعة صلاة عيد، فأشبهت العيدين⁽⁸²⁾.
المذهب الثاني: إنّ وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر، ولا يجوز فعلها قبل الزوال، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والإمامية، وأحمد في رواية، والزيدية والظاهرية⁽⁸³⁾.

وَاسْتَدْلُوا بِمَا يَأْتِي:

1_ قوله تعالى أَلَمْ يَخْلُكْ لِي لِي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نعم في □⁽⁸⁴⁾
وجه الدلالة: في الآية دلالة أن الله تعالى أمر بالسعي بعد النداء وهو بعد الزوال⁽⁸⁵⁾.

2_ حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) (كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس)⁽⁸⁶⁾.

وجه الدلالة: في الأثر دلالة على مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم الغالبة على صلاة الجمعة إذا زالت أو مالت الشمس، ومعنى تميل: تزول عن كبد السماء بعد إستوائها في قائم الظهيرة⁽⁸⁷⁾.

3 حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ) (88).

وجه الدلالة: في الأثر دلالة على المبادرة بالصلاة أول زوال الشمس، وتتبع الفيء إنما كان لشدة التكبير، وأنه قد صار في يسير. ولم ينف الفيء من أصله وإنما نفى ما يستظل به، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر أن الصلاة كانت بعد الزوال⁽⁸⁹⁾.

4 حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت (كَانَ النَّاسُ مَهَنَةً أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ، رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ)⁽⁹⁰⁾.

وجه الدلالة: في الأثر دلالة على أن الجمعة إنما كانت تقام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد الرواح والرواح إنما يكون بعد الزوال⁽⁹¹⁾.

5_ إن صلاة الجمعة بدل عن صلاة الظهر، لذا وجب أن يكون حكم البديل له حكم المبدل⁽⁹²⁾.

6_ ولأنهما صلاتا وقت فكان وقتها واحد كالمقصورة والتامة، ولأن أحدهما بدل عن الأخرى، وقائمة مقامهما فأشبهها الأصل المذكور، ولأن آخر وقتها واحد، فكان أوله واحد كصلاة الحضر والسفر⁽⁹³⁾.

7_ إن فرض الجمعة لما كان مجملاً في الكتاب مفتقراً إلى البيان⁽⁹⁴⁾، لأنه لم يرد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فعلها إلا في وقت الظهر، فصار فعله لها على هذا الوجه على الوجوب.

8_ إن وقت الجمعة هو وقت الظهر، لأن كل منهما تسقط بالأخرى، وتتوب منابها إذا أدبت على شرائطها⁽⁹⁵⁾.

9_ لأنها لو صليت أول النهار لفاتت أكثر المصلين، فإن العادة إجتماعهم لها بعد الزوال، وإنما يأتيها ضحي آحاد من الناس وعدد يسير⁽⁹⁶⁾.

المذهب الثالث: أن وقت صلاة الجمعة يبدأ في الساعة السادسة وهو الوقت الممتد من طلوع الشمس إلى الزوال وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد وأختارها بعض أصحابه ومنهم ابن شاقلا⁽⁹⁷⁾ (رحمهم الله)⁽⁹⁸⁾.

واستدلوا بما يأتي:

1 حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»⁽⁹⁹⁾.

وجه الدلالة: في الحديث الصحيح دلالة على أن وقت صلاة الجمعة يبدأ من حين طلوع الفجر الثاني، وطلوع الفجر الثاني هو أول اليوم شرعاً، وهذا كله قبل الزوال⁽¹⁰⁰⁾.

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجوه عدة:

الوجه الأول: أن المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال. لأن الرواح هو الذهاب بعد الزوال⁽¹⁰¹⁾.

الوجه الثاني: أن الحديث الشريف يدل على ترتيب المجيء إلى صلاة الجمعة لا غير⁽¹⁰²⁾.

الوجه الثالث: إن ذكر الساعات إنما هو للحث على التبكير إليها، والترغيب في فضيلة السبق وانتظار الجمعة والاشتغال بالتنفل والذكر وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال⁽¹⁰³⁾.

2_ عن جعفر، عن أبيه، أنه سأل جابر بن عبد الله (رضي الله عنهم): متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة؟ قال: كان يصلي، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها. زاد عبد الله في حديثه: حين تزول الشمس، يعني النواضح.⁽¹⁰⁴⁾

3_ حديث سهل بن سعد (رضي الله عنه) قال: (ما كنا نقيل ولا نتعدى إلا بعد الجمعة)⁽¹⁰⁵⁾.
وجه الدلالة: في الأثرين دلالة على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال⁽¹⁰⁶⁾.

وأجيب على الاستدلال بهذين الأثرين من وجهين:

الوجه الأول: يجوز أنه أراد بالذهاب إلى الجمال الرواح إلى الرعي⁽¹⁰⁷⁾.

الوجه الثاني: إنه محمول على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة إلى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها فلما اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها⁽¹⁰⁸⁾.

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها فالذي يبدو لنا أن الراجح منها ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائل أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر بعد الزوال، وهو مذهب جمهور الفقهاء. وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة، ولأن السعي الوارد في آياته الكريمة هو بعد الزوال للأثر الذي ذكرها الصحابة الكرام، أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وعائشة (رضي الله عنهم) كلها تدل على أن الجمعة كانت تقام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال، ولأنها لو صليت أول النهار لفاتت كثير من المصلين، لأن العادة اجتماعهم لها بعد لزوال.

وإن ما استدل به أصحاب المذهب الأول والمذهب الثالث الذين قالوا أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة العيد وإنها تقام الساعة السادسة من أدلة محمول على المبالغة بالتعجيل والتبكير وحصول الثواب والأجر والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم من نذر ذبح ولده

أجمع المسلمون على جواز النذر عموماً ولزوم الوفاء به⁽¹⁰⁹⁾ لقوله تعالى ﴿أَمْ نَجْعَلُ الْوَعْدَ لَكُمْ بَعْثًا﴾⁽¹¹⁰⁾ نعم نى فمدحهم الله تعالى على الوفاء بالنذر إذا نذروا في حق الله تعالى وطاعته ووفوا به⁽¹¹¹⁾.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)⁽¹¹²⁾.

إلا أن العلماء اختلفوا فيمن نذر أن يذبح ولده، هل يصح نذره؟ وماذا عليه؟ على مذهبين

المذهب الأول: لا يصح نذره وعليه ذبح كبش أو شاة وهو إختيار الإمام عمر بن بكر المغازلي (رحمه الله تعالى) نقل ذلك عنه الإمام أبو الحسن بن يعلي (رحمه الله) بقوله: (له تصانيف وإختيارات في المذهب منها.... وإختيار إذا نذر ذبح ولده وجب عليه ذبح كبش)⁽¹¹³⁾.

وبه قال الإمام أبو حنيفة ومحمد، والإمامان مالك وأحمد في رواية عنهما (رحمهم الله) (114).

وأستدلوا بما يأتي:

1_ ثانياً □ □ □ □ □ (115) .

وجه الدلالة: أمرنا الله تعالى بالاقتداء بإبراهيم، فدل على أن الأمر بالذبح يتناول ما يقوم مقامه وهو ذبح كبش (116).

وأجيب: أن رؤيا الانبياء كالوحي في اليقظة، فصار ذلك أمراً من الله تعالى يختبر صبره وطاعة أبيه بدليل قوله تعالى أأ هم □ ير ير يري □ □ □ □ □ (117) فلم يجز أن يجعل أصلاً في النذر كما لم يجعل الشروع في الذبح أصلاً فيها (118).

2_ إن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده فخرج من عهدة الأمر بذبح كبش، فكذا نذر آدمي يخرج من عهده بكبش (119).

وأجيب: لا يصح ذلك لأن إبراهيم عليه السلام، لو كان مأموراً بذبح كبش لم يكن الكبش فداء ولا كان مصداقاً للرؤيا قبل ذبح الكبش، وهذا أمر إختص بإبراهيم عليه السلام، ولا يتعداه إلى غيره لحكمة علمها الله تعالى (120).

3_ إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه (121).

4_ لأن نذر ذبح الولد جعل في الشرع كنذر ذبح الشاة (122).

المذهب الثاني: لا يصح نذره وليس عليه شيء، لكنه يعد عاصياً بنذره، وبه قال الإمام الشافعي والإمام أحمد في رواية ثانية، والإمام أبي يوسف والإمام زفر من الحنفية، والإمامية، والزيدية، والظاهرية (123).

وإستدلوا ما يأتي:

1_ قوله تعالى: أأ بر □ □ بن بي (124) .

وجه الدلالة: في الآية الكريمة نهى عن قتل الاولاد، والنهي يقتضي التحريم، وإن الله تعالى لا يأمر بالفحشاء ولا بالمعاصي، وذبح الولد من كبائر المعاصي (125).

2_ حديث عمران بن حصين (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (لا نذر في معصية ولا نذر فيما لا يملك) (126).

وجه الدلالة: فيه دلالة على أن ما لم يصح أن يكون طاعة لله تعالى لا يلزم الوفاء به (127).

وأجيب: أنه محمول على ما إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه (128).

3_ حديث عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه) (129).

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على النذر في المعصية غير لازم الوفاء به (130).

4_ ولأنه نذر لا ينعقد بالوفاء، فوجب أن لا ينعقد بغيره كالنذر في جميع المعاصي (131).

- 5_ إن نذر ذبح الولد ليس بقربه في شرعنا ولا مباح بل هو معصية، فتكون كفارته ككفارة سائر ذنوب المعاصي⁽¹³²⁾.
- 6_ لأن حرمة الوالد أعظم من حرمة الولد فلما لم تلزمه الشاة إذا نذر ذبح والده، فأولى أن لا تلزمه في نذره ذبح ولده⁽¹³³⁾.

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلّتهم ومناقشتها فالذي يبدو لنا أن الراجح منها ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائل أن من نذر ذبح ولده فنذره لا يصح وهو نذر معصية، وذلك لقوة ما إستدلوا به من أدلة ومنها النهي الوارد في القرآن الكريم عن قتل الاولاد وهذا عام يشمل خوف العيلة والفقر ونذر قتل النفس بحجة الوفاء بالنذر. وإن ما إحتج به اصحاب المذهب الاول القائل أن عليه ذبح كبش إقتداء بهدي ابينا إبراهيم عليه السلام بأعتبار أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم دليل على نسخه في شريعتنا فهذا لا يعد تشريعاً لنا ولا جزء من شريعتنا، لاننا مأمورون بأتباع ما أنزله الله تعالى على نبيينا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وإتباع هدية صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: **أَأُكْرِمُكُمْ بِنِعْمَةِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَنْتُمْ عَدُوِّي وَأَنَا عَدُوُّ الظَّالِمِينَ** ⁽¹³⁴⁾، وقوله تعالى: **أَأُكْرِمُكُمْ بِنِعْمَةِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَنْتُمْ عَدُوِّي وَأَنَا عَدُوُّ الظَّالِمِينَ** ⁽¹³⁵⁾ **بِحَبْلِ الْوَدَعِ** ⁽¹³⁶⁾، وإن كان هناك تشابه في بعض الاحكام التي فرضت على الامم السابقة وشرعت في حقنا كما في قوله تعالى **أَأُكْرِمُكُمْ بِنِعْمَةِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَنْتُمْ عَدُوِّي وَأَنَا عَدُوُّ الظَّالِمِينَ** ⁽¹³⁶⁾ فنحن مأمورون بأقامة فريضة الصيام بأعتبارها فرضت علينا في شرعنا لا بأعتبار أنها شرعت لمن قبلنا والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بعد العرض الذي سبق عن الإمام أبي حفص المغازلي واختياراته الفقهية نلخص أهم النتائج التي توصلنا إليها ونوجزها بالآتي:

- 1- إن الإمام أبا حفص عمر بن بدر المغازلي حنبلي المذهب.
 - 2- تبين بعد الاطلاع والتتبع أن الإمام لم يذكر أهل التراجم والسير تاريخ ولادته ولا وفاته.
 - 3- اتضح لنا أن الإمام كانت له إختيارات فقهية وأنه اختار قول من قال بصحة الصلاة خلف الإمام الجالس إذا كان من يصلي خلفه قائماً.
 - 4- إن الإمام اختار أن صلاة الجمعة إذا أجمعت مع العيد في يوم واحد فإن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة العيد، لكن الذي توصلنا إليه أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر، ولا يجوز فعلها قبل الزوال.
 - 5- إن الإمام اختار أن من نذر أن يذبح ولده لا يصح نذره وعليه ذبح كبش أو شاة، لكن الذي توصلنا إليه أن من نذر ذبح ولده فنذره لا يصح وهو نذر معصية.
- فهذه أهم النتائج التي توصلنا إليها وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

- (1) - ينظر: تاريخ بغداد: 120/8 ، طبقات الحنابلة: 17/2 ، المنتظم في تاريخ الملوك والامم: 295/13.
- (2) - ينظر: تاريخ بغداد: 31/20 ، طبقات الحنابلة: 128/2.
- (3) - ينظر: الوافي بالوفيات: 271 / 22.
- (4) - ينظر: تاريخ بغداد: 31/20 ، طبقات الحنابلة: 128/2.
- (5) - ينظر: لب الالباب في تحرير الانساب 249/1.
- (6) - ينظر: الوافي بالوفيات: 271 / 22.
- (7) - ينظر: تاريخ بغداد: 31/20.
- (8) - ينظر: طبقات الحنابلة: 128 / 2.
- (9) - ينظر: تاريخ بغداد: 66/12 ، طبقات الحنابلة: 57/2 – 58 ، تاريخ الإسلام: 267/7 .
- (10) - ينظر: تاريخ بغداد: 67/12 ، الوافي بالوفيات: 271/22.
- (11) - ينظر: تاريخ الاسلام: 137/7 ، طبقات الحنابلة: 220/1.
- (12) - ينظر: تاريخ بغداد: 70/13 ، تاريخ الإسلام: 137/7.
- (13) - باب الشعير: هي محلة ببغداد فوق مدينة المنصور ، كانت ترفأ اليها سفن الموصل والبصرة، ينظر: معجم البلدان: 307 / 1.
- (14) - الابدال: هم أهل العلم والحديث، ينظر: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: 417 / 2.
- (15) - ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والامم: 295/13 ، تاريخ بغداد: 120 / 8 ، طبقات الحنابلة: 17/2.
- (16) - العكبري نسبة إلى عكبرا: بضم اوله، وسكون ثانيه، وفتح الباء الموحدة، بليدة صغيرة من ناحية دجيل شرقي دجلة بينها وبين بغداد عشرة فراسخ، ينظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: 952/2.
- (17) - المرستان: هي دار الشفاء، وهي المستشفى حاليا. ينظر: مسالك الابصار في مسالك الامصار : 552/3 .
- (18) - ينظر: طبقات الحنابلة: 163/2 ، تاريخ الاسلام: 635 / 8 ، الوافي بالوفيات: 353/22 ، تاريخ بغداد: 6/20.
- (19) - ينظر: طبقات الحنابلة: 128/2.
- (20) - ينظر: تاريخ الاسلام: 300/8.
- (21) - البرمكي: نسبة الى محلة ببغداد سكن بها يقال لها البرمكية، ينظر: معجم البلدان: 367/1.
- (22) - ينظر: طبقات الحنابلة: 128/2 ، الكامل في التاريخ: 114 / 8.
- (23) - ينظر: طبقات الحنابلة: 153/2 - 155.
- (24) - ينظر: تاريخ بغداد: 31 / 20.
- (25) - ينظر: طبقات الحنابلة: 56/2.

- (26) - ينظر: طبقات الحنابلة: 56/2، الوافي بالوفيات: 353/22.
- (27) ينظر: الاجماع لابن المنذر: ص42.
- (28) ينظر: شرح الزركشي: 115-114/2.
- 29 ينظر: المبسوط للسرخسي: 213/1، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي: 403/2، الاشراف على نكت مسائل الخلاف: 292/1، المغني: 162/2، بدائع الصنائع: 143/1، نيل الاوطار: 205/3.
- 30 صحيح البخاري: كتاب الاذان، باب (انما جعل الإمام ليؤتم به)، رقم الحديث (687) 138/1.
- 31 ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي: 404_403/2، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: 190/5.
- 32 ينظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف: 292/1.
- 33 ينظر: بدائع الصنائع: 143/1.
- 34 ينظر: شرح معاني الآثار: 404/1، المغني: 126/2.
- 35 اسيد بن حضير بن سمالك الاوسي الانصاري الاشهلي، كنيته ابو عيسى كناه به رسول الله (عليه الصلاة والسلام)، اسلم على يد مصعب بن عمير شهد أحدا وما بعدها، وشهد فتح بيت المقدس مع سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في شعبان سنة (20هـ) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والامم: 296/4، اسد الغابة: 240_239/1.
- 36 قيس بن قهد الانصاري، جد يحيى بن سعيد وسعد بن سعيد وعبد ربه بن سعيد له صحبه، وقهد لقب اسمه عمرو، شهد بدرًا وما بعدها، توفي في خلافة سيدنا عثمان بن عفان (رضي الله عنه). ينظر: اسد الغابة: 419/4، تهذيب الاسماء واللغات: 64/2.
- 37 ينظر: المغني: 162/2.
- 38 ابن خزيمة: محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر النيسابوري الشافعي، احد ائمة الدنيا علما وفقها وحفظا وجمعا واستنباطا، (ت: 311هـ)، ينظر: الثقات لابن حبان: 156/9، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: 112_111/3.
- 39 ابن المنذر: الإمام الحافظ العلامة شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه نزيل مكة، (ت: 318هـ) وقيل (319هـ)، ينظر: سير اعلام النبلاء: 300/11.
- 40 ابن حبان: محمد بن حبان بن معاذ بن معبد القاضي الحافظ الإمام ابو حاتم البستي كان احد اوعية العلم لغة وفقها وحديثا ووعظا، (ت: 354هـ)، ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي: 117_115/1.
- 41 الاشراف على نكت مسائل الخلاف: 293_292/1، المغني: 162/2، المبسوط للسرخسي: 213_214، كشف اللثام شرح عمدة الاحكام: 278/2.
- 42 صحيح البخاري: كتاب الاذان، باب انما جعل الإمام ليؤتم به، رقم الحديث (689) 139/1.
- 43 صحيح البخاري: كتاب الاذان، باب انما جعل الإمام ليؤتم به، رقم الحديث (688) 139/1.
- 44 ينظر: شرح صحيح البخاري: 101/3، شرح النووي على صحيح مسلم: 132/4.
- 45 ينظر: الام: 210/7.
- 46 ينظر: تفسير الطبري: 221/3، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: 191/5.
- 47 ينظر: بحر المذاهب للرويان: 250/2.
- 48 ينظر: شرح صحيح البخاري: 310/2.
- 49 ينظر: شرح معاني الآثار: 609/8.
- 50 سنن الدار قطني: كتاب الصلاة، باب صلاة المريض ما شاء، رقم الحديث (1485) 252/2.
- 51 ينظر: التعليق الممجّد على موطأ محمد: 496/1.
- 52 ينظر: فتح الباري: 152/6، سنن الدار قطني: 252/2.
- 53 ينظر: شرح الزركشي: 115/2.
- 54 صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن النبي (عليه الصلاة والسلام)، رقم الحديث (7288) 94/9.

- 55 ينظر: الاجماع لابن المنذر: 40.
- 56 سورة الجمعة: الآية (9).
- 57 ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: 541/2.
- 58 ينظر: المستدرک على الصحيحين: كتاب التفسير, باب تفسير سورة الجمعة, رقم الحديث (3811), قال الحاكم (حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه).
- 59 ينظر: سنن الدار قطنی: كتاب الجمعة, باب من تجب عليه الجمعة, رقم الحديث (1576) 305/2.
- 60 مُصنف ابن أبي شيبة رقم الحديث (5191), (2/ 109).
- 61 مجمع البحرين: كتاب في الفقه الفقه النحوي الإمام الناظم ابو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد القوي ابن بدران المقدسي المرداوي, (ت: 699هـ) ولم يتمه, ينظر: طبقات لحنابلة: 4/ 903.
- 62 ينظر: المغني: 3/ 239, الانصاف: للمرداوي: 2/ 375, وهذا هو وقت الجواز.
- 63 ينظر: المصادر نفسها.
- 64 صحيح البخاري: كتاب الصلاة, باب غزوة الحديبية, رقم الحديث (4168), 5/ 125.
- 65 ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: 17/ 221.
- 66 ينظر: فتح الباري لابن حجر: 7/ 450.
- 67 ينظر: شرح القسطلاني: 2/ 173.
- 68 ينظر: نيل الاوطار: 3/ 309.
- 69 صحيح مسلم: كتاب الجمعة, باب صلاة الجمعة حين نزول الشمس, رقم الحديث (858) 588/2.
- 70 ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: 2/ 277.
- 71 صحيح البخاري: كتاب الجمعة, باب قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض), رقم الحديث (938), 2/ 13, صحيح مسلم: كتاب الجمعة, باب صلاة الجمعة حين نزول الشمس, رقم الحديث (859) 588/2.
- 72 ينظر: شرح النووي على مسلم: 6/ 149.
- 73 ينظر: المصدر نفسه: 6/ 148, 149.
- 74 ابن السباق هو ابو سعيد عبيد الله ابن السباق المدني الثقفي, ثقة من الثالثة, ينظر: تقريب التهذيب: 1/ 377.
- 75 السنن الكبرى للبيهقي: 3/ 345, كتاب الجمعة, باب السنة التنظيف يوم الجمعة والغسل, رقم الحديث (5959).
- 76 ينظر: فتح الباري لابن حجر: 2/ 387.
- 77 ينظر: المصدر نفسه, وتحفة الاحوذی: 3/ 17.
- 78 عبد الله بن سيدان السلمي, نزول الرتبة يقال ان له صحبة وأنه رأى النبي عليه الصلاة والسلام, ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: 7/ 3-4, الثقات لابن حبان: 3/ 247.
- 79 ينظر: مصنف بن ابي شيبة: كتاب الصلاة, باب من كان يقيل بعد الجمعة, رقم الحديث (5132) 444/1.
- 80 ينظر: نيل الاوطار: 3/ 309.
- 81 ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: 2/ 126, فتح الباري لابن حجر: 1/ 387.
- 82 ينظر: كشف القناع: 2/ 26.
- 83 ينظر: بدائع الصنائع: 1/ 269, المعونة على مذهب عالم المدينة: 1/ 298, الأم: 1/ 223, المغني: 8/ 264, المعبر للمحقق الحلي: 3/ 85, نيل الاوطار: 3/ 9-3, المحلى بالاثار: 3/ 244.
- 84 سورة الجمعة: الآية (9).
- 85 ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: 2/ 590.
- 86 صحيح البخاري: كتاب الجمعة باب باب اذا زالت الشمس, رقم الحديث (903) 7/2.

- 87 ينظر: فتح الباري لابن رجب: 171/8.
- 88 صحيح مسلم: كتاب الجمعة, باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس, رقم الحديث (860) 589/2.
- 89 ينظر: شرح النووي على مسلم: 149/6, البدر التمام شرح بلوغ المرام: 403/3.
- 90 صحيح البخاري: كتاب الجمعة, باب اذا زالت الشمس, رقم الحديث (903) 7/2.
- 91 ينظر: فتح الباري لابن رجب: 171/8.
- 92 ينظر: الحاوي الكبير: 257/6.
- 93 ينظر: المغني: 264/2.
- 94 ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: 122/2_123.
- 95 ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: 299/1.
- 96 ينظر: المغني: 265/2.
- 97 ابن شاقلا: شيخ الحنابلة ابو إسحاق ابراهيم بن احمد بن حمدان بن شاقلا البغدادي كان رأسا في الفروع والاصول, (ت: 369هـ), ينظر: طبقات الحنابلة: 314/12, سير اعلام النبلاء: 591/12.
- 98 ينظر: المغني: 265/2, الأنصاف للمرداوي: 375/2.
- 99 صحيح البخاري: كتاب الجمعة باب فضل الجمعة, رقم حديث (881), 3/2, صحيح مسلم: كتاب الجمعة, باب الطيب والسواك يوم الجمعة, رقم الحديث (580) 582/2.
- 100 ينظر: بحر المذهب للرويانى: 412/2, العزيز شرح الوجيز: 313/2.
- 101 ينظر: مراقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 1031/3.
- 102 ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: 589/2.
- 103 ينظر: مراقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 1031/3.
- 104 صحيح مسلم رقم الحديث (1945) - [29-...] 8/3.
- 105 صحيح مسلم رقم الحديث (1946) - [30-859] 9/3.
- 106 ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: 277/2.
- 107 ينظر: شرح النووي على مسلم: 149/6.
- 108 ينظر: شرح النووي على مسلم: 148/6_149.
- 109 ينظر: المغني: 3/10.
- 110 سورة الانسان: الآية (7).
- 111 ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: 471/4, تفسير القرطبي: 95/24, تفسير البغوي: 190/5.
- 112 صحيح البخاري: كتاب الايمان والنذور, باب النذر في طاعة الله, رقم الحديث (6696) 142/8.
- 113 ينظر: طبقات الحنابلة: 128/2.
- 114 ينظر: طبقات الحنابلة: 128/2, الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: 196/2, الاختيار لتعليل المختار: 78/4, مواهب الجليل: 343/3, المغني: 516/9.
- 115 ينظر: الكافي في فقه الإمام احمد: 214/4.
- 116 سورة النساء: الآية (125).
- 117 سورة الصافات: الآية (102).
- 118 ينظر: الحاوي الكبير: 489/15.
- 119 ينظر: الكافي في فقه الإمام احمد: 214/4.
- 120 ينظر: المغني: 517/9.
- 121 ينظر: الدر المختار: 739/3, ينظر: المغني: 516/9.
- 122 ينظر: الجوهرة النيرة: 196/2, ينظر: المغني: 516/9.
- 123 ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: 473/4, ينظر: المغني: 516/9, الاختيار لتعليل المختار: 78/4, الخلاف للطوسي: 77/9, نيل الاوطار: 280/8, المحلى بالاثار: 261/6.
- 124 سورة الاسراء: الآية (31).

- 125 (ينظر: المغني: 516/9_517.
- 126 صحيح مسلم: كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك، رقم الحديث (1641) 1262/3.
- 127 ينظر: شرح النووي على مسلم: 101/11.
- 128 ينظر: شرح النووي على مسلم: 101/11.
- 129 صحيح البخاري: كتاب الايمان والنذور، باب النذر في طاعة الله ، رقم الحديث (6696) 142/8.
- 130 ينظر: شرح صحيح البخاري 158/6.
- 131 ينظر: الحاوي الكبير: 489/15.
- 132 ينظر: المغني: 517/9.
- 133 ينظر: الحاوي الكبير: 489/15.
- 134 سورة الاعراف: الآية (203).
- 135 سورة المائدة: الآية (48).
- 136 سورة البقرة الآية (183).

المصادر

• بعد القرآن الكريم

1. الاجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:319هـ)، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار السلام للنشر، ط1، 1425هـ/2004م.
2. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلني (ت:683هـ)، مطبعة الحلبي ، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1356هـ_1937م.
3. أسد الغابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم لشيباني الجزري أبن الأثير (ت:630هـ) تحقيق: علي محمد معوض_ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ_1994م.
4. الاشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ_1999م.
5. الام: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المكي (ت:204هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ_1990م.
6. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، ط2.
7. بحر المذهب : الروياني أبو المحاسن عبد الواحد بن أسماعيل (ت:502هـ) تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين بن أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ_1986م.
9. البدر التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي المعروف بالمغربي (ت:1119هـ)، تحقيق علي بن عبد الله الزين، دار هجر، ط1، 1424هـ_2003م.
10. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت:558هـ)، تحقيق: فاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، جدة، ط1، 1421هـ_2000م.
11. تاريخ بغداد : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (المتوفي: 463)، تحقيق، الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1420 - 2002م.

12. تاريخ الاسلام : أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (المتوفي: 748)، تحقيق، الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، ط1، 2003م.
13. تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي: أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: 1353هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
14. التعليق الممجّد على موطأ محمد: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: 1304هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، دمشق، ط4، 1426 هـ - 2005 م.
15. تفسير البيهقي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البيهقي الشافعي (ت: 510هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ.
16. تفسير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420_2000م.
17. تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطبعش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384_1964م.
18. تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط1، 1406 - 1986
19. تهذيب الاسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.
20. الثقات: محمد بن حبان أحمد بن حبان التميمي الدارمي البستي (ت: 354هـ)، دار المعارف العلمية بحيدر آباد الركن الهند، ط1، 1393_1973م.
21. الجوهرة النيرة على مختصر القنوري: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبّادي الزبيديّ اليمني الحنفي (ت 800هـ) المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ، عدد الأجزاء: 2.
22. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت: 450هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419_1999م.
23. الخلافة للشيخ الطوسي (ت: 460هـ)، تحقيق السيد علي الخراساني وآخرون، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط1، 1417هـ.
24. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412_992م.
25. سنن الدار قطنى: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ) تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة- بيروت لبنان، ط 1، 1424هـ - 2004م.
26. السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: 458هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424_2003م.
27. سير اعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1427_2006م.
28. شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: 772هـ)، دار العبيكان، ط1، 1413_1993م.
29. شرح القسطلاني: ارشاد الساري شرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، (ت: 923هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ.
30. شرح النووي على مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن مشرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ.

31. شرح صحيح البخاري: إبن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشيد الرياض، ط2، 1423هـ_2003م.
32. شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت: 370هـ)، تحقيق: د. عصمت لله عفايت الله محمد وآخرون، دار البشائر، ودار السراج، ط1، 1431هـ_2010م.
33. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي (ت: 321هـ)، تحقيق: محمد زهير النجار_محمد سعيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1414هـ_1994م.
34. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري تحقيق محمد بن زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
35. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
36. الضعفاء والمتروكين: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت: 1353هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط1، 1396هـ.
37. طبقات الحنابلة: أبو الحسن ابن يعلى محمد بن محمد، (المتوفي: 526هـ)، تحقيق، محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت .
38. طبقات الحنابلة: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: 526هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
39. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط2، 1413هـ.
40. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي المعروف بابن سعد، (ت: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ_1990م.
41. العزيز شرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الراعي القزويني (ت: 623هـ)، تحقيق علي محمد عوض_عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ_1997م.
42. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني الحنفي (ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
43. فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلمي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: 795هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط1، 1417هـ_1996م.
44. فتح الباري لابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
45. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت: 620هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ_1994م.
46. الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بأبن الأثير. (المتوفي: 630 هـ)، تحقيق، عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1417-1997م.
47. كشف القناع على متن الاقتناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.
48. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (ت: 1188هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف_ الكويت، دار النوادر_ سوريا، ط1، 1428هـ_2007م.
49. كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض

50. لب الباب في تحرير الانساب ، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) دار صادر بيروت.
51. المبسوط: محمد بن أحمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة: بيروت، 1414هـ - 1993م.
52. مجمع البحرين: كتاب في الفقه الفقه النحوي الإمام الناظم ابو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد القوي ابن بدران المقدسي المرداوي، (ت: 699هـ) ولم يتمه.
53. المحلى بالاثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري (ت: 456هـ)، دار الفكر ، بيروت.
54. مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع : صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق أبن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي . (المتوفي 739)، دار الجبل ن بيروت، ط1، 1412.
55. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ) دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ - 2002م.
56. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار : شهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري . (المتوفى: 749)، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط1، 1423.
57. المستدرک على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت 405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ط1، 1411هـ – 1990م.
58. مصنف بن ابي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت: 23هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد_الرياض، ط1، 1409هـ.
59. المعتمد للمحقق الحلبي: نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسين المحقق الحلبي، (ت: 676هـ)، تصحيح عدد من الافاضل، إشراف ناصر مكارم الشيرازي، مؤسسة سيد الشهداء.
60. معجم البلدان : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي . (المتوفى 626)، دار صادر، بيروت، ط، 1995م.
61. المعونة على مذهب عالم المدينة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة النجارية، مكة المكرمة.
62. المغني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة.
63. المنتظم في تاريخ الملوك والامم : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي . (المتوفى: 597)، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، بيروت، ط1، 1412-1992م.
64. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للامام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ) الناشر: دار الفكر، ط1412هـ - 1992م.
65. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية : أبو العباس شهاب الدين أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري . (المتوفى: 923) المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.
66. نيل الاوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: 1250هـ)، تحقيق : عصام الدين الصبايطي، دار الحديث ، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.
67. الوافي بالوفيات : صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي . (المتوفى: 764) تحقيق، أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1420 - 2000م.